

لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ان كان في ملكه او مكان مباح وكذا الوقوع الى الطريق فات انسان بعثان ولو بناء ما يلا الى غير ملكه ضمن كما بناء في غير ملكه ولو بناء في ملكه مستويا قال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **التأنيب** الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت ما تلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان تضمها مشروط بالسلامة والاول شبهه وكذا آخر الرواين في الطرق المسلوكة اذا لم تضرم المادة فلو تلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف اليد لانه هلك عن مباح ومحظور والافراسنة لا يضمن مع القول بالمجاز وضابطه ان كل ما للانسان احدائه بالطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن باليسرة احدائه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اخرج نار في ملكه لم يضمن لو سرت الى عينه الا ان يزيد على قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بعمه لم يضمن ولو اجمها في ملك غيره ضمن الا في اموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اطلاق النفس مع

تعدر الفرار كانت عمدا ولو بالثابت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو زلق في امانة المنزل المرافقة لفقر الطبخ او شرب الدرب بالماء والوجه **التأنيب** ذلك بمن لوراش او لم يشاهد القامة **التأنيب** لو وضع لينة على حائطه فتلف بسقوطها يضمن او يبال يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **التأنيب** يجب حفظ ذاته الصائفة كالبيع المغتال والكلب المعتور ولو اهل ضمن جنباتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو رمى على الصائفة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغريم ضمن وفي ضمان جنباتها تزداد قال الشيخ يضمن بالتعريض مع الظن وهو بعيد اذا لم تجر العادة بربطها بغير يجوز قتلها **الحادث** لو هجمت الدابة على الاخرى فحمت الدابة ضمن صاحبها ولو هجمت المدخول عليها كان هدر او يتبعي تقيد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **التأنيب** من دخل دار القوم فغرق كلهم ضمن ان دخل باذنه والافلا ضمان **التأنيب** اذا كلب الدابة يضمن ما يجنيه سيدها وفي ما يجنيه براسها تزداد اذ به الضمان لئلا يسهل من مراعاته وكذا القايد ولو وقف بها ضمن فيما يجنيه سيدها ورجلها وكذا اذا ضربها فحمت ضمن وكذا لو ضرب بها غيره ضمن الضارب